

تقضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.comالتزوير وانتحال الهوية عصب الإجرام المنظم
الامن العام يستحدث أول مركز تخصصي لامن الوثائق

انتشرت الجرائم المنظمة في العالم بشكل سريع بفعل العولمة، وما اوجدته من تطور تكنولوجي هائل. وقد عدد التقرير العام للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات 43 نوعا منها، معتبرا التزوير وانتحال الهوية العصب المحرك لمعظمها. تصديا لهذه الجرائم، اطلق الامن العام مشروع الوثائق البيومترية عام 2016، واستحدث أول مركز تخصصي لامن الوثائق في لبنان

(بغض النظر عن عقوبة الغرامة التي تختلف بين حالة واخرى). من تلك الحالات نذكر على سبيل المثال، حالة الموظف الذي يرتكب في اثناء قيامه بوظيفته تزويرا ماديا عبر اساءته استعمال توقيع او خاتم او بصمة اصبع، واجمالا بتوقيع مزور، او يقوم بصنع صك او مخطوط. في مثل كل هذه الحالات يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل.

من جهة اخرى، استعرض قانون العقوبات ضمن المواد 461 حتى 472 منه، مختلف انواع حالات تزوير المستندات او الوثائق او الصكوك التي تعتبر جنحا، اي عقوبة السجن فيها تتراوح بين

انواعه

التزوير نوعان:

الاول - تزوير كلي: هو اصطناع مستند جديد

تؤكد الاحصاءات الامنية ان معظم السيارات المفخخة التي فجرت في لبنان خلال السنوات المنصرمة، كانت مسروقة وتم التنقل بها عبر اوراق مزورة. كما يستخدم معظم المجرمين الخطرين خلال كل مراحل تنفيذهم جرائمهم المنظمة، كذلك خلال معظم تنقلاتهم، بطاقات هوية ومستندات مزورة تمنحهم اسماء وصفات اشخاص اخرين. هذه الحقائق تثبت ان التزوير وانتحال الهوية يشكلان العمود الفقري لتنفيذ اخطر الجرائم ولاخفاء اخطر المجرمين، محليا ودوليا. كيف يُعرّف القانون اللبناني جرائم التزوير، وجرائم انتحال الهوية؟ متى تعتبر جرائم منظمة؟ ما الانجازات التي تمكنت المديرية العامة للامن العام من تحقيقها عبر اعتمادها مشروع الوثائق البيومترية؟ ما اهداف المركز التخصصي لامن الوثائق، الاول من نوعه في لبنان الذي استحدث اخيرا؟

التزوير

عرّف قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 في الاول من اذار 1943، في المادة 453 منه، التزوير بأنه: "تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط يشكل مستندا، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي". تجدر الاشارة الى قاعدة اساسية مهمة وضعتها المادة 454 من القانون نفسه، تنص على انه: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامرّه".

اما في ما خص العقوبات، فقد جاء قانون العقوبات اللبناني ليستعرض من جهة اولى ضمن المواد 456 حتى 460 منه مختلف حالات تزوير المستندات او الوثائق او الصكوك التي تعتبر جنایات، اي عقوبة السجن فيها تزيد عن السنوات الثلاث



معظم المجرمين الخطرين ينتحلون هويات كاذبة للتخفي.

تعريفها لكل من الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية.

من جهة اولى، جاءت الفقرة (ا) من المادة الثانية من تلك المعاهدة لتعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كالآتي: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه المعاهدة (كتزوير الوقائع والمستندات بهدف اخفاء المصادر غير الشرعية لجرائم تبييض الاموال مثلا او غيرها)، من اجل الحصول، بشكل مباشر او غير مباشر، على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى". بالتالي، في كل مرة تتوافر الشروط المذكورة ضمن هذا التعريف في جريمة تزوير او جريمة انتحال هوية، تعتبر الجريمة جريمة منظمة. مع كل ما يترتب عليها من نتائج قانونية.

من جهة ثانية، جاءت الفقرة 2 من المادة الثالثة من تلك المعاهدة لتعرف الجريمة العابرة للحدود الوطنية بالقول: "ان الجرم يكون عبر وطنيا،

1- اذا ارتكب في اكثر من دولة،
2- او ارتكب في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الاعداد او التخطيط له او توجيهه او الاشراف عليه في دولة اخرى،
3- او ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة، او ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثار شديدة في دولة اخرى".

بالتالي، في كل مرة يتوافر اي من الشروط الثلاثة المذكورة ضمن هذا التعريف في جريمة تزوير او جريمة انتحال هوية كاذبة، تعتبر جريمة عابرة للحدود الوطنية، مع كل ما يترتب عليها من نتائج قانونية.

استطرادا، لا بد من الاشارة الى ان التقرير العام للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات، في معرض استعراضه ابرز انواع الجرائم المنظمة في العالم، ذكر 43 نوعا منها، وتتضمن جريمتي التزوير وانتحال هوية كاذبة، وذلك عندما تتوافر في اي منها شروط الاجرام المنظم. اما ابرز الانواع الاخرى التي اشار اليها التقرير فنذكر منها ◀

نسبة حالات تزوير الوثائق البيومترية اللبنانية صفر

العولمة ادت الى انتشار الجرائم المنظمة وتطورها

الاجوبة هي الاتية:

لا يوجد تعريف عالمي موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية. اذ كثرت التعاريف واختلقت بين قانون وطني واخر، وبين فقيه من هنا ومجتهد من هناك. القانون اللبناني بدوره لم يعرفها، ولم يذكر مصطلح الجريمة المنظمة سوى في المادة الاولى - الفقرة الثانية - من قانون تبييض الاموال رقم 2001/318. لكن الدولة اللبنانية صادقت عام 2005 على معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو في ايطاليا عام 2000، والتي تعتبر من اهم الانجازات القانونية العالمية على صعيد الاجرام المنظم حتى اليوم. بالتالي، اصبحنا في لبنان نتبنى مضمون تلك المعاهدة بما في ذلك

بالكامل ونسبته زورا الى اشخاص او جهات ليس لها علاقة به.
الثاني - تزوير جزئي: هو العبث المادي في مستند صحيح اصلا بهدف تغيير وقوعاته، ويتم ذلك عادة عبر الحذف، الطمس، الشطب، الاضافة، التعديل...

انتحال هوية

نصّ قانون العقوبات اللبناني في المادة 469 منه على التالي: "من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنية الاضرار بحقوق احد الناس، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توافئه مع موظف عام". كما ان المادة 470 جاءت لتضيف ما معناه انه يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص يقوم باثبات هوية شخص ما امام السلطات العامة، وهو عالم بأن هوية ذلك الشخص كاذبة.

جرائم منظمة

كلما اثر موضوع جرائم التزوير او انتحال هوية، اسئلة كثيرة تفرض نفسها بقوة مثال: هل التزوير، او انتحال الهوية، يعتبر من الجرائم المنظمة؟ متى يعتبر قانونا جريمة عابرة للحدود الوطنية؟

صار فيك تدفع بالبطاقة المصرفية بكل مراكز الأمن العام

الآن أصبح بإمكانك تسديد مدفوعاتك في مراكز الأمن العام كافة بواسطة بطاقتك المصرفية الصادرة عن أي مصرف في لبنان والعالم، أكانت فيزا أو ماستركارد. وتهدف هذه الخدمة الجديدة والمميزة الناتجة عن تعاون ما بين بنك لبنان والمهجر والمديرية العامة للأمن العام إلى تحسين الأمن وتطوير الإدارة.



بنك لبنان
والمهجر
راحة البال



تحديث الامن العام ساهم في تحقيق انجازات امنية نوعية.

امن الوثائق اللبنانية عموما الى اعلى درجة ممكنة. اضافة الى المهمات ذات الطابع الامني التي تقتضي المصلحة الوطنية العليا ابقائها طي الكتمان. اهمية انشاء هذا المركز التخصصي تكمن في جعل المديرية العامة للأمن العام، تضاهي في امكاناتها وتقنياتها المتطورة احدث الاجهزة الامنية الاوروبية والعالمية المتخصصة في مجال كشف الوثائق والمستندات المزورة، ومكافحة جرائم انتحال الهوية الكاذبة، بما يساهم اكثر فاكثر في ضمان وتعزيز الامن والاستقرار، محليا واقليميا ودوليا.

عمليات التجميل

بالترباط مع جرائم التزوير وانتحال الهوية التي يعتمدها عدد كبير من مرتكبي الجرائم المنظمة، بهدف تسهيل ارتكابهم لجرائمهم، او بغية النجاح في التواري عن انظار الاجهزة الامنية والقضاء، من المعلوم ان العديد منهم قد يلجأون ايضا الى اجراء عمليات تجميل تؤدي الى تغيير ملامحهم بشكل كبير جدا، للمزيد من التضييل والتخفي. هنا كانت للأمن العام اجراءات للتعامل مع مثل تلك الحالات المكتملة واقعيا لجرائم التزوير وانتحال الهوية.

رابعا - استحداث المركز التخصصي لامن الوثائق ضمن المديرية منذ حوالي الشهرين. لن تقتصر مهماته على داخل المديرية فقط، بل سيكون له طابع وطني مساند لكل ادارات الدولة التي قد تواجه اي حالات تزوير او انتحال هوية. من ابرز المهمات التي يضطلع بها المركز، نذكر:

- الكشف والتدقيق في كل وثائق السفر المشكوك في صحتها، لكونه يضم مختبرا مركزيا متطورا.
- تقديم الدعم لمختلف ادارات الدولة في مجال امن الوثائق.
- اعداد الدراسات والاحصاءات اللازمة.
- اعداد واجراء الدورات التدريبية التخصصية.
- التعاون والتنسيق مع كل الادارات الرسمية اللبنانية، بما يساهم في تحقيق

على سبيل المثال: تبييض الاموال، البغاء الدولي، الاتجار بالاسلحة، بالمخدرات، بالاعضاء البشرية، بالنفايات النووية والكيميائية، وسواها.

الامن العام يتصدى

سلسلة من الاجراءات اتخذتها المديرية العامة للأمن العام، بخاصة عقب اطلاق مديرها العام اللواء عباس ابراهيم خطة تطويرها وتحديثها منذ ما يقارب السنوات الست، بهدف مكافحة كل انواع الجرائم المنظمة عموما، وجرائم التزوير وانتحال هوية خصوصا. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

اولا - تطوير قدرات وامكانات شعبة امن الوثائق في المديرية العامة للأمن العام، عبر استقدام معدات متطورة تعتبر من بين الاحدث في العالم على صعيد مكافحة تزوير الوثائق الرسمية وانتحال الهويات الكاذبة. كذلك عبر تفعيل التعاون والتنسيق الامني وتبادل الخبرات بينها وبين كل المنظمات والاجهزة الامنية الدولية النشطة في مجال مكافحة كل انواع الجرائم المنظمة، كالامم المتحدة، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، الاتحاد الاوروبي، وسواها.

ثانيا - اطلاق مشروع الوثائق البيومترية: بينت الاحصاءات الامنية اخيرا انه منذ اطلاق المديرية العامة للأمن العام مشروع الوثائق البيومترية، الذي شمل جوازات السفر اللبنانية اعتبارا من تاريخ 2016/8/1 ووثائق سفر الفلسطينيين اعتبارا من تاريخ 2016/11/1 وجوازات مرور فئات قيد الدرس ومكتومي القيد اعتبارا من تاريخ 2017/3/1 حتى تاريخه، لم تسجل اي حالة تزوير لاي من تلك المستندات. اي ان نسبة التزوير كانت صفرا. هذا الانجاز كان محط تنويه من كل المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

ثالثا - اطلاق برنامج دائم للمحاضرات والدورات التي تساهم في تطوير قدرات جميع الضباط والعسكريين ومعارفهم على صعد معرفة تفاصيل كل الجرائم المنظمة عموما، وجرائم التزوير وانتحال الهويات الكاذبة خصوصا، وطرق كشفها.

”
المركز التخصصي
جعل امكانات الامن العام
تضاهي احدث الاجهزة
الامنية العالمية